بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204084)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (AC-2022-104438) المقامــة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/....	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-104438)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (24,713) أربعة وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثة عشر ريالًا.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (24,713) أربعة وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثة عشر ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (49,426) تسعة وأربعون ألف وأربعمائة وستة وعشرون ريالًا.

قرار رقم (CR-2024-204084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204084)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بودرة تنظيف أسنان) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/01/26هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على الجهة المختصة في هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1436/03/14هـ، المتضمنة أن بودرة تنظيف الأسنان GEM BLACK TOOTH بكمية 580 CARTON غير مطابقة مما يتعذر معه فسح الشحنة، وتم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن التصرف بالإرسالية التي لم تفسح فسحاً نهائياً يعد مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستورد قام باستلام الشحنة وفسحها مع التعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر، وأنه خلال تلك السنوات السابقة كان على تواصل مع وكيل المخلص الجمركي للاستفسار عن نتيجة المختبر إلا أنه لم يتلق أي إجابة في شأنها، وعليه فقد تم التخلص من الإرسالية لانتهاء صلاحيتها وتم إغلاق المؤسسة وسجلها التجاري، كما أن الهيئة لم تكلف نفسها بإخطار المؤسسة بنتيجة المختبر التي تلقتها من هيئة الدواء والغذاء، وأن أسباب القرار الابتدائي جاءت مجملة وغامضة ومتخاذلة مما يتعين إلغاء

قرار رقم (CR-2024-204084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204084)

القرار، إضافة إلى انتفاء القصد الجنائي في حق المؤسسة المستوردة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار في كل ما قضى به، والحكم مجدداً ببراءة المؤسسة المستوردة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/19م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن البضاعة قد فسحت بموجب تعهد عدم التصرف بها حين ظهور نتائج المختبر، وأن التصرف بالإرسالية يعتبر انتهاكاً صريحاً للتعهد السندي المقدم منه، وأنه لا يعتد بعملية الإتلاف دون مشاركة مندوب الجمارك، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/09/25م تضمن ما ملخصه التأكيد على ما تم تقديمه من دفوع في لائحة الاستئناف، إضافة إلى أن ما ذكرته الهيئة في شأن مخاطبة المؤسسة لإعادة الإرسالية غير صحيح، ويطلب لذلك إلزام الهيئة بتقديم الإخطار المزعوم، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم مجدداً ببراءة المؤسسة المستوردة.

وفي يوم الخميس الموافق 15\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-104438)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

قرار رقم (CR-2024-204084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204084)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلـك ما دفع به المستأنف من أنه كان على تواصل مع وكيل المخلص الجمركي للاستفسار عن نتيجة المختبر إلا أنه لم يتلق أي إجابة في شأنها فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الاوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك ، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الارسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته، وأن ما يذكره من حصول الإتلاف للإرسالية لانتهاء صلاحيتها وإغلاق المؤسسة وسجلها التجاري من قبيل القول المرسل الذي لم يقم الدليل على وجود بما يناقض الأصل الثابت من تصرف المؤسسة بالإرسالية محل الإشكال خلافاً للتعهد المأخوذ عليها، وأمـا ما يذكره في شأن انتفاء القصد الجنائي لديه فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي يكون دفعه في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم لما تختص به صور انتهاكات النظام الجمركي، مما تعد معه الواقعة المنسوبة إليه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تأييد النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على

قرار رقم (CR-2024-204084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204084)

نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المترتبة بناءً على ذلك، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2023-104438)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الرغامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركي وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (27,184) سبعة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-204084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204084)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...